المصطلحات المقاصدية عند الإمام المازري

الباحثة ليلى اليعكوبي
طالبة باحثة بسلك الدكتوراه
كلية الآداب والعلوم الإنسانية المحمدية، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
المغرب

ملخص البحث:

يعرض هذا البحث إشكالية الكشف عن المصطلحات المقاصدية التي استعملها الإمام المازري في شرحه لكتاب **المعلم بفوائد مسلم**، وذلك من خلال استقراء أقواله وتحليلها. وقد توصلت في هذا البحث إلى أن من بين مسالك اعتباره لمقاصد الشريعة في فقهه لأحاديث صحيح مسلم مسلك توظيفه للمصطلحات المقاصدية، فقد استعمل مصطلحات تدل على نظره العميق في المقاصد، مثل "**المصلحة**"، و"**الضرر**"، و"**المشقة**". ومن أهم النتائج أن شرحه لم يكن مجرد تفسير لغوي أو فقهي، بل كان توجيهًا لاستنباط **مراد الشارع** وفق نظر مقاصدي.

This research addresses the problem of uncovering the objective terminology used by Imam al-Mazari in his commentary on the book "Al-Mu'allim bi-Fawa'id Muslim" by examining and analyzing his statements. In this research, I have concluded that among the methods he used to consider the objectives of Islamic law in his jurisprudence of the hadiths of Sahih Muslim was his use of objective terminology. He used terms that demonstrate his deep insight into objectives, such as "interest," "harm," and "hardship." One of the most important findings is that his commentary was not merely a linguistic or jurisprudential interpretation, but rather a guide to deducing the intent of the Lawgiver according to a purposive perspective

مقدمة:

تميز علماء المالكية في استنباطاتهم للأحكام باعتبارهم لمقاصد الشريعة، فجعلوا النظر المقاصدي منهجا في اجتهاداتهم؛ فهم قد ورثوا فقه أهل المدينة ابتداء من سنة النبي ﷺ الفعلية والقولية، ومشاهدة الصحابة رضي الله عنهم لها، حتى رسخت في عقولهم وأصبحت ملكة يستنبطون الأحكام من خلالها، وتسلم التابعون هذا المنهج وعملوا به، وأخذه عنهم أتباعهم حتى وصل الإرث إلى الإمام مالك الذي عمل بما ورث، وقد أشار الدكتور الريسوني لهذه المسألة قائلا: " ذلك أنه لم يؤسس مذهبه، ولم يضع أصوله وقواعده، وإنما وجد كل ذلك جاهزًا مستقرا، وورثه تاما ناضجًا، فسار عليه، واجتهد في إطاره. ومن هنا فإن قولنا: "المذهب المالكي" لا يكون سليمًا إلا بمعنى أن المذهب المالكي هو المذهب الذي ينتسب إليه مالك، وليس المذهب الذي ينسب إلى مالك.

وبيان ذلك أن الإمام مالكًا –كما هو معلوم–ورث علم علماء المدينة، وبه كان يفتي، وعليه كان يبني. و"الموطأ" خير شاهد على هذا، فهو مليء بمثل هذه العبارات: الأمر المجتمع عليه عندنا، والأمر عندنا، وببلدنا، وأدركت أهل العلم، والسنة عندنا، وسمعت أهل العلم، والذي أدركت عليه الناس، وهذا أحب ما سمعت، أو أحسن ما سمعت"[1]، فيتبين من قول الدكتور الريسوني أن من أهم أصول المالكية هي الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة وما سمع الإمام مالك من علمائها؛ لذلك كان النظر المقاصدي عند المالكية بارزا في مؤلفاتهم وفتاويهم. وقد انبرى لهذا العمل المقاصدي أجلة من علماء المالكية، كان من أبرزهم الإمام المازري الذي كان من أوائل من شرح صحيح مسلم، مستعملا فكره الثاقب المتأثر بحذاق مالكية العراق، ومبرزا نظرا مقاصديا من خلال توظيفه للمصطلحات الدالة على المقاصد.

جعلت هذا البحث في مقدمة ومدخل للتعريف بالمصطلحات المقاصدية، ومبحثين، خصصت المبحث الأول لتعريف مصطلح المصالح والمفاسد ونماذج تطبيقية من كتاب المعلم، والمبحث الثاني للتعريف بمصطلح العلة والمعنى والمقاصد ونماذج تطبيقية من كتاب المعلم.

إشكالية البحث: هل استعمل الإمام المازري مصطلحات مقاصدية كمسلك لاعتبار المقاصد في شرحه للحديث النبوي؟

المدخل

تعريف المصطلحات المقاصدية

المصطلحات المقاصدية مركب إضافي في صيغة الجمع، ويتكون من كلمتين: الأولى: المصطلحات، والثانية: المقاصد.

المطلب الأول: تعريف المصطلحات لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف المصطلحات لغة

المصطلحات جمع مصطلح، وهو اسم مفعول من فعل اصطلح مزيد "صلح"، عرفه ابن فارس(ت395هـ) بقوله: "صلح الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد"[2]، وأضاف ابن منظور(ت711هـ) على هذا التعريف مشتقات الفعل: "والاصطلاح نقيض الإفساد، وأصلح الشيء بعد فساده. والصلح تصالح القوم بينهم. والصلح يساوي السلم. وقد اصطلحوا وصالحوا وأصلحوا وتصالحوا واصّالحوا مشددة الصاد، قلبوا التاء صادا وأدغموها في الصاد بمعنى واحد."[3] ويتبين من أقوال علماء اللغة أن أصل المصطلح هو فعل صلح يشمل معاني متعددة، منها ما هو ضد الفساد، ومنها الاتفاق والتوافق.

الفرع الثاني: تعريف المصطلحات اصطلاحا

لعل من أوائل من ذكر أن لفظ الاصطلاح يعني الاتفاق عرضا وليس قصدا أبو عثمان عمرو بن بحر المشهور بالجاحظ (ت255هـ) في كتابه "البيان والتبيين"، وذلك عند حديثه على أن أصل اللغة توقيفي أي وحي من الله عز وجل، ثم يقر بعد ذلك أن التغيير الذي وقع في

اللغة بسبب اختلاط العرب بالأمم الأخرى جعل المتكلمين وعلماء اللغة يستحدثون ألفاظا جديدة: "وهم المتكلمون تخيروا ،تلك الألفاظ لتلك المعاني، وهم اشتقوا لها من كلام العرب تلك الأسماء، وهم **اصطلحوا** على تسمية ما لم يكن له في لغة العرب اسم، فصاروا في ذلك سلفا لكل خلف وقدوة لكل تابع."[4] وقوله "اصطلحوا على" يعني اتفقوا على؛ فالمصطلح إذن هو كل لفظ اتفق عليه ذوو الاختصاص في علم ما للدلالة على اسم معين سواء كان من لغة أهل القوم أو من خارجها.

وهذا ما سار إليه الجرجاني (ت816هـ) في أول تعريف له للاصطلاح فقال: "عبارةٌ عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول"[5]. وهذا القول فيه إشارة إلى كيفية دلالة اللفظ على معناه الحاصل في الذهن أو التماسه من علوم أخرى. ويتضح من أقوال العلماء أن من معاني لفظ صلح اللغوية هو الاتفاق فيكون هذا المعنى هو أساس المعنى الاصطلاحي.

المطلب الثاني: تعريف "المقاصدية" لغة واصطلاحا

المقاصدية مصدر صناعي لفعل قصد يقصد قصدا، ومنها مقصد وجمعها مقاصد.

الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة

المقاصد جمع مقصد من فعل قصد يقول ابن فارس: "القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأمه، والآخر على اكتناز في الشيء."[6]وأضاف ابن منظور معاني منها:

-"الاعتدال والتوسط"[7]، ومنها قوله عز وجل: وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ [سورة لقمان جزء آية 18] ومعناه "امش مشيا مقتصدا ليس بالبطيء المتثبط، ولا بالسريع المفرط، بل عدلا وسطا بين بين."[8]

- "الاعتماد والمراد، وسمي الشعر قصيدا لأنه قصد واعتمد.... وسموا ما طال من الشعر ووفر قصيدا أي مرادا مقصودا.

- الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء، وهذه أقوال أوردها ابن منظور من كلام ابن جني: "أصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل.

-استقامة الطريق"[9].

كل هذه المعاني اللغوية تدخل ضمنيا في لفظ القصد ومشتقاته، فالمقاصد هي المراد والغاية من الشيء مع الأخذ بالعزم والعدل والاستقامة في التوجه إليه.

الفرع الثاني: تعريف المقاصد اصطلاحا

لم يحدد علماء الأصول قديما تعريفا صريحا للمقاصد؛ ولكنهم استعملوا ألفاظا ومصطلحات تدل عليها وعلى أهميتها، ومن ذلك ما ذكره الإمام الجويني(ت478هـ): " ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"[10]؛ فهو يشير إلى أن كل منهي عنه أو مأمور به إلا وهو مقصود شرعا. وما توصل إليه الإمام الجويني ولم يُسبَق إليه قط هي تلك القسمة التي أحدثها في العلل، إذ قسمها إلى خمسة أقسام، وهي أس ما بنى عليه تلميذه الغزالي(ت505هـ) كلامه عن مقاصد الشريعة وحصرها في الثلاثة الأقسام الأولى: الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

ولم يضع الإمام الغزالي تعريفا لمقاصد الشريعة ولكنه اختزله في تقسيمات: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[11].

وتجاوز الشاطبي مسألة التعريف بالمقاصد منبها إلى أن كتابه الموافقات خاص بالراسخين في علوم الشريعة[12]، وفي كتابه الموافقات يشير إلى غاية مقاصد الشريعة والهدف منها: "والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد"[13].

المطلب الثالث: تعريف المصطلحات المقاصدية تركيبا

اتفق بعض الأساتذة الكرام على تحديد تعريف للمصطلحات المقاصدية وذلك عند وضعهم لمعجم خاص لها: " نعني بالمصطلحات المقاصدية، كل لفظ –مفرد أو مركب–يحمل دلالة خاصة في التعبير به عن معنى من المعاني التي تدخل في مقاصد الشريعة والدراسات المقاصدية عموما، على أن يكون اللفظ قد استعمل فعلا بذلك المعنى عند بعض العلماء المعتبرين سواء من القدماء أو من المعاصرين"[14].

وللعلم فإن هذه المصطلحات المقاصدية استعملها العلماء الأقدمون في مصنفاتهم التي مازالت شاهدة عليهم؛ ومثال ذلك ما كتبه الإمام أبو بكر القفال الشاشي (ت365هـ) في إطار حديثه عن المثبتين لحدوث العالم وصحة النبوة إذ يقول:" ويعتقدون صحة ما ترد به الشرائع وإن جهلوا وجهه وعدم حسنه بالعقل بالمعنى الخاص بهم، ثم وراء ذلك يربطونه بالمعنى العام الذي هو المصلحة من المتعبَّد الذي تقدست حكمته ورأفته وغناه وجوده وانفراده بالعلم بالغيب والشهادة."[15] وتتضح أهمية كتاب أبي بكر القفال الشاشي استفادة من جاء بعده من العلماء منه؛ من ذلكم أبو بكر بن العربي (ت543هـ) الذي نوه بكتاب محاسن الشريعة لما ضمنه من تعليل للشريعة.

أهم المصطلحات المقاصدية عند الإمام المازري تعريفها ونماذج منها

عملي في هذا البحث هو إبراز المصطلحات التي استعملها الإمام المازري في كتابه مريدا بها شرح كلام خير المرسلين ﷺ ببيان مقصده والتنقيب عن مراده ﷺ، من خلال ذكر بعض النماذج من كتابه المعلم. ولوجود بعض المصطلحات التي تستدعي غيرها إما على سبيل التقابل بينها أو على سبيل التضاد سيتم الجمع بين بعضها البعض تجنبا للتكرار. والبداية ستكون مع مصطلحي المصلحة والمفسدة لمدى تعلقهما بمصطلح المقاصد.

المبحث الأول: تعريف مصطلح المصالح والمفاسد ونماذج تطبيقية من كتاب المعلم

المطلب الأول: تعريف مصطلح المصالح والمفاسد

–الفرع الأول: تعريف المصالح لغة

المصالح من الصلاح وعرفه الخليل الفراهدي(ت170هـ) بنقيض الطلاح[16]. وبين أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ) أن أصل الصلاح فعل صلح: " الصَلاحُ: ضدّ الفساد."[17] وأرجع ابن فارس أصلها إلى الجذر اللغوي (ص ل ح) فقال: " الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد."[18]

وابن منظور نحا نحو سابقيه فعرف مصدر صلح فقال: "صلح: الصلاح ضد الفساد.... والإصلاح نقيض الإفساد، والمصلحة: الصلاح، وهي واحدة المصالح."[19] ويتضح من خلال هذه التعريفات أن هؤلاء العلماء سلكوا في تعريف الصلاح قول المتنبي: "والضد يظهر حسنه الضد، وبضدها تتميز الأشياء"، فجاءت تعبيراتهم مجمعة على مرادفات: ضد، نقيض، خلاف، للفظ المفاسد.

–الفرع الثاني: تعريف المصالح اصطلاحا

من أقدم ما وجدت من تعريف لمصطلح المصالح تعريف الغزالي:

" المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة."[20] ويظهر من قول الإمام الغزالي أنه قسم المقاصد إلى مقاصد المكلف وعبر عنها بمقاصد الخلق، ومقاصد الشارع أو مقصود الشرع والمحافظة عليها عنده هو عين المصلحة.

وعرفها ابن قدامة: "والمصلحة: هي جلب المنفعة، أو دفع المضرة"[21]. أجمل فخر الدين الرازي القول في المصالح واعتبر أن صحابة رسول الله ﷺ كانوا يراعون المصالح لعلمهم بأن المقصد من الشرائع هي رعاية المصالح[22]. وقد أفاض العز بن عبد السلام(ت660هـ) في الكلام عن المصالح في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ومن تعريفات المصالح التي أوردها:" ويعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر، والنفع والضر، والحسنات والسيئات؛ لأن المصالح كلها خيور نافعات حسنات، والمفاسد بأسرها شرور

مضرات سيئات، وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح، والسيئات في المفاسد"[23]. وتعريف المصلحة بالخير والنفع هو تعريف بمآلها ونتائجها، كما أن الشر والضر هو محصل المفاسد.

يتضح من أقوال العلماء أن المصلحة هي من بين مرادفات مقصود الشارع. وبما أن المصلحة والمفسدة ضدان، فلا يذكر أحدهما دون ذكر الآخر؛ لذا سيتم اختصار التعريف بمصطلح المفاسد.

الفرع الثالث: تعريف المفاسد لغة

المفاسد جمع، مفرده مفسدة، وأصلها فعل فسد "يفسُد ويفسِد، والفساد نقيض الصلاح، والمفسدة خلاف المصلحة"[24]. فالمفسدة عُرِّفت بضدها كما عرفت المصلحة. ومن معاني المفسدة البطلان والاضمحلال والتغير كما ورد في تاج العروس: " فَسَد الشيءُ: بَطَلَ واضْمَحَلّ، وَيكون بمعنَى تَغَيَّر"[25].

الفرع الرابع: تعريف المفاسد اصطلاحا

عرف الراغب الأصفهاني (ت 502هـ) المفاسد من خلال تعريفه للفساد فقال: "الفساد: خروج الشيء عن الاعتدال، قليلا كان الخروج عنه أو كثيرا، ويضاده الصلاح، ويستعمل ذلك في النفس، والبدن، والأشياء الخارجة عن الاستقامة"[26]. فكلما غلب على الشيء جانب من الافراط أو التفريط فهو خارج عن الاعتدال وهو بذلك ينحو نحو الفساد.

وأورد الرازي في كتابه المحصول معنى المفسدة في سياق حديثه عن المصلحة: " المصلحة لا معنى لها إلا اللذة أو ما يكون وسيلة إليها والمفسدة لا معنى لها إلا الألم أو ما يكون وسيلة إليه"[27].

والعز بن عبد السلام زاوج بين تعريف المصلحة والمفسدة كما بين في تعريفه للمصلحة، وفي موضع آخر من كتابه قواعد الأحكام ضمّنَ تعريفا للمفاسد من خلال تقسيمات:

"المفاسد أربعة أنواع الآلام وأسبابها، والغموم وأسبابها، وهي منقسمة إلى دنيوية وأخروية"[28].

خلاصة هذه الأقوال تظهر أن المفاسد عرفت بمسبباتها سواء كانت حسية كشرب الخمر أو معنوية كالنفاق. وتوسع الدكتور أحمد الريسوني عند تعريفه للمفسدة فقال: "وحقيقة المفسدة هي كل ألم وعذاب، جسميا كان أو نفسيا أو عقليا أو روحيا".[29] ومن خلال أقوال العلماء يتبين أن درء المفسدة هي مصلحة في حد ذاتها.

وهناك من العلماء من جعل المصالح مرادفة للمقاصد كما فعل الدكتور أحمد الريسوني عند شرحه للمقاصد الحاجية: "وأما المقاصد الحاجية –أو المصالح الحاجية–فهي التي يتحقق بها رفع الضيق والحرج عن حياة المكلفين، والتوسعة فيها"[30].

المطلب الثاني: نماذج من استعمال مصطلح المصالح والمفاسد في المعلم للمازري

_الفرع الأول: نموذج لمصطلح المصالح

قوله ﷺ لَوْ يُعْطَى الناسُ بَدعْوَاهُمْ لادَّعى النَّاسُ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ"[31].

"قال الشيخ –وفقه الله–: اليمين في الشريعة على أقوى المتداعيين سَبَبًا. وَلَمَّا كان الأصل عدم الأفعال والمعاملات (استصحبنا ذلك فَكَانَ القائل بمَا يطابق هذا الأصل هو المدَّعى عليه فوجب تصديقه، ولكن لم يقتصر الشرع على الثقة بهذا الأصل) في كثير من الدعاوي حتى أضاف إليه يمين المدعى عليه المتَمَسِّك بهذا الأصل لتتأكد غَلَبَةُ الظن بِصدقه. وقد نبه ﷺ على وجه الحكم في هذا فقال: "لَوْ يعطَى الناسُ بدعْوَاهم لادَّعى ناس دماءَ رجال وأمْوَالهم". ولا شك في هذا ولو جعل القول قول المدعي لاستبيحت الدماءُ والأموال ولا يمكن أحد أن يصون ماله ولا دمه.

وأما المدعون فتُمكِنُهم صيانَةُ أموالهم بالبينات، فلهذا استقر الحُكْمُ في الشّرع على ما هو عليه، وقد يتعلق بهذا الحديث من يوجب اليمينَ على المدَّعَى عليه من غير اعتبار خلطة أخذًا بعُمومِهِ وظاهره من غير تقييد بخلطة. ومذهبُ مالك مراعاتها لضربٍ من **المصلحة**، وذلك أنه لَوْ وجبت لكل أحد على كل أحد لابتذل السّفَهَاءُ العلماءَ والأفاضلَ بتحليفهم مرارا كثيرة في يوم واحد فجعَل مراعاة الخلطة حاجزًا من ذلك"[32].

أخذ الإمام المازري بمذهب مالك في عدم إلزام المدّعَى عليه باليمين حالة لم يكن اختلاط بين الطرفين: المدعِي والمدّعَى عليه، وذكر أن المصلحة تقتضي ذلك لكيلا يتخذ سفهاء القوم وجوب اليمين مطية للإضرار بأفاضل القوم وعلمائه.

الفرع الثاني: نموذج لمصطلح المفاسد

فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ، قَالَ: " اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ {فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ} [الصافات: 177] "، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَاللهِ –قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مُحَمَّدٌ، وَالْخَمِيسُ[33] –قَالَ: وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً"[34].

"خلاصة الحديث هو خروج المسلمين إلى خيبر التي أخذت قسرا من اليهود، فطلب واحد من الجند وهو دحية جارية من رسول الله ﷺ، فأجابه لطلبه؛ فأخذ صفية بنت حيي. فجاء رجل لرسول الله ﷺ يخبره أن دحية أخذ بنت سيد قريظة والنضير، وأنها لا تصلح إلا لرسول الله ﷺ، فأمره بإحضارها، فلما رآها ﷺ طلب من دحية بأخذ جارية أخرى مكانها، وأعتقها ﷺ وتزوجها"[35].

أوّلَ الإمام المازري فعل رسول الله ﷺ من وجهين:

–أن دحية رضي بأخذ جارية أخرى غير صفية بطيب خاطر، وأن هذه المعاملة لا تسمى هبة لأنها ليست من مال رسول الله ﷺ ولكنه من الفيء، فلا جناح في استرجاعها.

-أن رسول الله ﷺ قصد إعطاء دحية جارية من حشو السبي لا من أفضلهن نسبا وأجملهن حسنا وذلك للمفاسد المتوقعة:

-تميزه عن باقي الجند الذي يؤدي إلى الشحناء بين الجند.

-لا يمكن اعتبار دحية كفؤا لصفية بنت حيي سيد بني النضير لعلو نسبها وجمالها، فلا تكافؤ بينهما، ولا تناسب مما سيؤدي إلى الشقاق وهذه مفسدة تؤدي غالبا إلى الطلاق.

مقصد النبي ﷺ هو أن يعطي لدحية جارية عادية فلما اتضح أن الجارية بنت سيد بني قريظة أصبح الأمر متعذرا لعدم تكافؤ الطرفين، وأنه ليس من المصلحة أن يعطى مثلها لمثله وقد يترتب عليه **مفسدة**.

وقد حذا الإمام ابن حجر العسقلاني (ت852هـ) حذو ما ذهب إليه الإمام المازري فقال:

"فلما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم إنها بنت ملك من ملوكهم ظهر له أنها ليست ممن توهب لدحية لكثرة من كان في الصحابة مثل دحية وفوقه وقلة من كان في السبي مثل صفية في نفاستها، فلو خصه بها لأمكن تغير خاطر بعضهم، فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه واختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بها فإن في ذلك رضا الجميع"[36].

وقد تنبه الإمام المازري إلى أن ما فعله ﷺ في هذه المسألة هو عين مقاصد الشريعة وروحها، كونه يقع في باب درء المفاسد؛ فالسنة النبوية هي المنهج القويم المتبع في حل ما أشكل في نوازل المسلمين. أرشد النبي ﷺ لهذا المعنى-اعتبار التكافؤ في النكاح-في حديث آخر يعضد المعنى المستنبط من الحديث الأول، وهو اعتبار التكافؤ في الزواج مراعاة لفروق الاختلاف بين الناس التي غالبا ما تؤدي إلى مفاسد جمة، إذ قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَ"خَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنكِحُوا إِلَيْهِمْ"[37].

المبحث الثاني: مصطلح العلة والمعنى والمقاصد ونماذج تطبيقية من كتاب المعلم

العلة والمعنى والمقاصد والمصالح كلها مصطلحات مقاصدية، جعلها بعض العلماء مرادفة بعضها لبعض، وعبر الشاطبي عن المقاصد بالمعاني في قوله: " الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخرى، هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها"[38]. وكذلك فعل الإمام الطاهر بن عاشور فقد جعل النظر في خفايا المعاني والحكم المبثوثة في نصوص الشرع هو أساس علم مقاصد الشريعة فقال: " أما علم مقاصد الشريعة فهو عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظَمِها"[39]، ولبيان كل من مصطلحات العلة والمعنى والمقاصد نعرفهم لغة واصطلاحا.

المطلب الأول: تعريف مصطلح العلة والمعنى والمقاصد

الفرع الأول: تعريف العلة لغة

أصل كلمة العلة كما جاء في مقاييس اللغة: "العين واللام أصول ثلاثة صحيحة: أحدها تكرر أو تكرير، والآخر عائق يعوق أي حدث يشغل صاحبه عن وجهه، والثالث ضعف في الشيء.... أو مرض"[40]. وأضاف ابن منظور معنى آخر للعلة حين قال: "وَهَذَا عِلَّة لِهَذَا أَي سبَب"[41]. والتعليل مصدر عَلَّل وهو بيان العلة وهذا التعريف اللغوي ينضوي تحته كل من معنى المرض والتكرار والانشغال والسبب، وتترابط هذه المعاني لتقربنا من معنى من المعاني الاصطلاحية للعلة وهي السبب المنضبط المطرد بفعل التكرار.

الفرع الثاني: تعريف العلة اصطلاحا

مصطلح العلة لم يذكره الشافعي(ت204هـ) في الرسالة، وذكَرَ لفظا يدل عليه ويرادفه وهو مصطلح "المعنى"، فعندما أصل الشافعي لموافقة القياس للخبر المتقدم قال: "والقياس ما طُلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم، من الكتاب أو السنة؛ لأنهما عَلَمُ الحق المفترَضِ طَلَبُهُ، وموافقته تكون من وجهين: أحدهما، أن يكون الله أو رسوله حرم الشيء منصوصاً، **أو أحله لمعنى**، فإذا وجدنا ما في مثل ذلك **المعنى** فيما لم يَنُصَّ فيه بعينه كتابٌ ولا سنة: أحللناه أو حرمناه؛ لأنه في معنى الحلال أو الحرام"[42]. وقول الإمام الشافعي يشير فيه إلى أن القياس هو إلحاق حكم الأصل الموجود في الكتاب أو السنة من تحليل أو تحريم لفرع لا يوجد له أصل لا في الكتاب ولا في السنة لاتحادهما في المعنى الموجب لذلك الحكم، وهو ما يسمى عند العلماء بالعلة.

وهذا ما أكده الإمام الجصاص الحنفي(ت370هـ) عند تعريفه للعلة بقوله: "وَأَمَّا الْعِلَّةُ، فَهِيَ الْمَعْنَى الَّذِي عِنْدَ حُدُوثِهِ يَحْدُثُ الْحُكْمُ. فَيَكُونُ وُجُودُ الْحُكْمِ مُتَعَلِّقًا بِوُجُودِهَا، وَمَتَى لَمْ تَكُنْ الْعِلَّةُ لَمْ يَكُنْ الْحُكْمُ"[43]. قوله يفيد أن العلة تدور مع الحكم وجودا وعدما. خلاصة أقوال العلماء تبين أن هناك تداخلا كبيرا بين المصطلحات المقاصدية: العلة والمعنى والمقاصد.

الفرع الثالث: تعريف مصطلح المعنى لغة

المعنى لفظ مشتق من مادة عنا، يقول الجوهري (ت393هـ): " عَنا يَعْنو، وتَعْني أيضاً عن الكسائي، وعنيت بالقول كذا أي أردت وقصدت... تقول: عرفتُ ذلك في مَعنَى كلامه وفي مَعْناة كلامه، وفي مَعْنِيّ كلامه، أي فحواه"[44]. ويضيف ابن منظور: "ومَعْنى كلِّ شَيْءٍ: مِحْنَتُه وحالُه الَّتِي يَصِيرُ إِلَيْهَا أَمْرُه. وَرَوَى الأَزهري عَنْ أَحمد بْنِ يَحْيَى قَالَ: المَعْنَى والتفسيرُ والتَّأْوِيل واحدٌ. وعَنَيْتُ بِالْقَوْلِ كَذَا: أَردت. ومَعْنَى كُلِّ كلامٍ ومَعْنَاتُه ومَعْنِيَّتُه: مَقْصِدُه"[45]. فالمعنى لغة يدور على المقصد والمراد، وقد يرادف التفسير والتأويل عند طلب مفهوم للنصوص الشرعية.

الفرع الرابع: تعريف المعنى اصطلاحا

عرف الإمام البزدوي المعنى بالعلة فقال: "الْمُرَادُ مِنْ الْمَعَانِي، الْمَعَانِي اللُّغَوِيَّةُ وَالْمَعَانِي الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي تُسَمَّى عِلَلًا، وَكَانَ السَّلَفُ لَا يَسْتَعْمِلُونَ لَفْظَ الْعِلَّةِ، وَإِنَّمَا يَسْتَعْمِلُونَ لَفْظَ الْمَعْنَى"[46]. قسم الإمام البزدوي المعاني إلى لغوية وشرعية، وأطلق عليهم لفظ العلل، وما يدل على صحة قوله إن السلف لم يستعملوا لفظ العلة، وهو ما بينته الرسالة للشافعي، فلم أعثر على لفظ للعلة أو مشتقاته مقابل ما وجدت من استعمال للفظ المعنى ومثال ذلك قول الإمام الشافعي: " والقياس من وجهين: أحدهما: أن يكون الشيء في **معنى** الأصل، فلا يختلف القياس فيه"[47]. وأما عند الإمام المازري فلفظ المعنى بالمفهوم المقاصدي قليل مقابل لفظ العلة. وجعل الشاطبي المعاني مرادفة للمسببات فقال:

" فلا بد من الالتفات إلى **المعاني** التي شرعت لها الأحكام والمعاني هي مسببات الأحكام"[48].

ومن المتأخرين من جعل المعاني مرادفة لمقاصد الشريعة كما فعل الإمام الطاهر بن عاشور، (انظر ص14) فأقوال العلماء في التعريف بمصطلحات العلة والمعنى والمقاصد تدل على نوع من الترادف الموجود بينها، وأن هذه المصطلحات كلها تصب في مقاصد الشريعة.

الفرع الخامس: تعريف المقاصد لغة واصطلاحا (انظر ص4/5/6)

المطلب الثاني: نماذج من مصطلحات العلة والمقاصد والمعنى

بعد استقرائي لكتاب المعلم تبين لي أن الأكثر المصطلحات توظيفا عند الإمام المازري هو مصطلح العلة، ويليه مصطلح المقاصد، أما مصطلح المعنى فنادر جدا، وسأنتقي نموذجا لكل من هذه المصطلحات من كتاب المعلم.

–الفرع الأول: نموذج لمصطلح العلة

قوله ﷺ: "لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلاَ يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ" وفي حديث آخر: "لاَ يبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلاَ تَنَاجَشُوا"[49].

قال الإمام المازري: قوله ﷺ: "لا يبع على بيع أخيه" معناه: لاَ يَسُمْ على سومه. وقد صرح بذلك في حديث آخر من هذا الكتاب. وعلته ما يؤدي إليه من الضرر"[50].

علل الإمام المازري نهي رسول الله ﷺ عن بيع الرجل على بيع أخيه أو أن يخطب على خطبة أخيه بالضرر المتوقع، ومنه شيوع التباغض والحقد بين المسلمين الذي يؤدي إلى الفرقة والشقاق بين أفراد المجتمع الواحد. فقوله ﷺ **"أخيه"** أن العلاقة الطبيعية والسوية بين أفراد المجتمع هي الأخوة؛ وللحفاظ عليها نهى ﷺ عن كل ما يفسد هذه الرابطة التي تقوي أسس المجتمع الإسلامي.

–الفرع الثاني: نموذج لمصطلح المقاصد

–قول ابن عمر رضي الله عنه: "صَلَّى رسول الله صَلاَةَ الخَوْف بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ العَدُوِّ ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى العَدُوّ"[51].

"نبه الإمام المازري على الاختلاف الحاصل في هيئة صلاة الخوف، حيث روى بعض الصحابة رضي الله عنهم هيئات مختلفة عما ذكر ابن عمر رضي الله عنهما، وأرجع الإمام هذا الاختلاف لتباين الأحوال.

وأضاف الإمام المازري أن أبا يوسف أنكر صلاة الخوف، واعتبرها من خصائص النبي ﷺ محتجا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [سورة النساء جزء آية 101]، فجعل شرط وقوع صلاة الخوف حضوره ﷺ بين صحابته رضي الله عنهم.

رد أهل العلم هذا القول لأن مقصد الآية ليس قصر الصلاة على النبي ﷺ لأن الخطاب وُجِّهَ للرسول لكونه المبلغ عن الله عز وجل والمعلِّم لأصحابه رضي الله عنهم حيث قال لهم: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[52]، وقد ثبت فعلها عن الصحابة"[53].

عند جمع أحاديث الخاصة بصلاة الخوف، يتبين للباحث أنه يستحيل أن تكون هذه الصلاة من خصائص النبي ﷺ؛ وذلك لأن هذه الأحاديث جاءت في أحوال مختلفة اقتضت هيئات متباينة للصلاة، وهذا تعليم منه ﷺ لصحابته الكرام الاجتهاد عند تغير الزمان والمكان.

إن عدم فهم مقصد الآية الكريمة جعل أبا يوسف يبطل فعل صلاة الخوف، وهذا تضييق على الأمة وخلاف الشريعة الإسلامية السمحة؛ فالخائف في أمس الحاجة للصلاة لتثبيته وتقوية عزيمته خصوصا في زمن الحروب؛ فمقصد الآية له أثر عظيم في استمرار إعمال هذا الحديث.

الفرع الثالث: نموذج لمصطلح المعنى

حديث قوله –صلى الله عليه وسلم –: "لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا منه غَائِبًا بِنَاجِزٍ". وفي حديث آخر: "الوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ وَالبُرّ بِالبُرّ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ". وفي حديث آخر: نَهَى –صلى الله عليه وسلم –

عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمرِ وَالْمِلْحِ بِالْمِلحِ إلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ عينًا بِعَيْنٍ فَمَنْ زَادَ أوْ ازْدَادَ فَقَدْ أربَى"[54].

قول الإمام المازري:" أنه لو كان التفاضل في سائر الأشياء ممنوعا لم يكن لتخصيص النبيء –صلى الله عليه وسلم –هذه الستة بتحريم التفاضل **معنى**، ولقال: التفاضل حرام عليكم في كل شيء، ولكن لما خص هذه الستة دل ذلك على أن التحريم ليس بعام في سائر الأشياء، وإنما يبقى النظر في هذه الستة: هل التحريم مقصورٌ عليها ويكون كشريعة غير معقولة المعنى أو يكون لاختصاصها بالتحريم **معنى** فيطلب **ذلك المعنى** فحيثما وجد حرم قياسا على الستة. اختلف في هذا المعنى، فالإمام مالك اعتبر معنى تحريم هذه الستة في أمرين: الذهب والفضة لكونهما ثمنين، والأربعة المطعومة لكونها تدخر للقوت. والإمام الشافعي وافق الإمام مالك في علة الذهب والفضة، وخالفه في الأربعة لكونها مطعومة. وأبو حنيفة خالفهما في الجميع واعتبر أن العلة في الذهب والفضة هي الوزن وفي الأربعة الكيل"[55].

يتضح من كلام الإمام المازري أن لفظ المعنى يقصد به العلة خصوصا عند ذكره للقياس، وكثير من العلماء من استعمل لفظ المعنى وهو يقصد به العلة، فلفظ المعنى من المصطلحات المقاصدية التي استعملها العلماء قديما ومازالت تُدْرَج في التعريف بالمقاصد.

المبحث الثالث: مصطلح الضرر والمشقة والرخصة ونماذج تطبيقية من كتاب المعلم

المطلب الأول: تعريف مصطلح الضرر والمشقة والرخصة لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف مصطلح الضرر لغة واصطلاحا

1–تعريف مصطلح الضرر لغة

الضرر اسم من فعل ضرَّ، "الضر: ضد النفع. ويقال: ضره يضره ضرا. ثم يحمل على هذا كل ما جانسه أو قاربه. فالضر: الهزال"[56]. عرف الضر بضده الذي هو النفع لاشتماله على كثير من المعاني التي يصعب حصرها؛ وهذا ما أشار إليه ابن منظور: "والضَّرَرُ: الضِّيقُ. ومكانٌ ذُو ضَرَرٍ أَي ضِيقٍ.... فَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ سُوءِ حَالٍ وَفَقْرٍ أَو شِدَّةٍ فِي بَدَنٍ فَهُوَ ضُرٌّ، وَمَا كَانَ ضِدًّا لِلنَّفْعِ فَهُوَ ضَرّ.... الضَّرَر، وَهُوَ ضِدُّ النَّفْعِ. والمِضَرّة: خِلَافُ المَنْفعة"[57].

فالضرر هو كل أذى يلحق بالمرء سواء في صحته، كما ذكر ابن فارس حين عرفه بالهزال، أو في ماله، أو في أسرته أو مجتمعه أو وطنه. وتعريفه بالضيق هو تعريف بأثره على الإنسان لأنه يسبب له ضيقا، سواء نفسيا أو ماليا كما يقال ضائقة مالية، أي أزمة مالية تسبب ضررا لصاحبها.

2–تعريف مصطلح الضرر اصطلاحا

جاء في معجم الكليات: الضّر: "الْفَتْح شَائِع فِي كل ضَرَر وبالضم خَاص بِمَا فِي النَّفس كَمَرَض وهزال"[58]. وعرف عز الدين بن زغيبة الضرر عند تعقيبه على تعريف الإمام الشاطبي للمصلحة بقوله: "المراد بالمصلحة عندنا ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال، فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى بل برده كان مردودا باتفاق المسلمين"[59].

وقد انتقد عز الدين بن زغيبة قول الشاطبي فقال: "إن هذا التعريف معترض عليه لاشتماله على الدور المحطم للحدود؛ فالإمام الشاطبي استعمل في تعريفه للمصلحة لفظ المصالح الذي هو من جنس المعرف فوقع في الدور، ولو غير لفظ المصالح والمفاسد في التعريف بلفظ المنافع **والمضار** لكان التعريف أحسن وأسلم من المعارضة، فيصبح على النحو الآتي: المراد بالمصلحة عندنا ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب للمنافع ودفع **للمضار** على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال فاذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك بل برده كان مردودا باتفاق المسلمين

وأظن هذا هو الذي يقصده الامام الشاطبي"[60]. فالمقاصد هي المصالح التي لا تتأتى إلا بدفع الضرر. وقد طابق بن زغيبة بين المضار والمفاسد، فمن خلال أقوال العلماء يتبين أن مصطلح الضرر من مصطلحات المقاصدية، لأن دفع الضرر مقصود في الشريعة وهو لب المصلحة كما قال الشاطبي: "ومنه أيضا القاعدة الفقهية: "لا ضرر ولا ضرار"؛ فإنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى، فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات، وقواعد كليات"[61].

الفرع الثاني: تعريف مصطلح المشقة لغة واصطلاحا

1-تعريف مصطلح المشقة لغة

المشقة مصدر، من فعل شقَّ، يقول ابن فارس: "الشين والقاف أصل واحد صحيح يدل على انصداع في الشيء...ويقال أصاب فلانا شق ومشقة، وذلك الأمر الشديد كأنه من شدته يشق الإنسان شقا"[62]. ومن معانيها: " الْمَشَقَّة وَهِي الشدَّة، والشَّقُّ: المشَقةُ والجَهْدُ والعَناءُ، زَاد الرّاغِبُ: والانْكِسارُ الَّذِي يَلْحَقُ النَّفْسَ والبَدَنَ "[63]. يتضح من خلال هذه الأقوال بأن مصطلح المشقة في اللغة يقصد به الشدة والجهد والعناء الذي يؤدي غالبا إلى انكسار نفسي يشعر المرء فيه بالضعف والعجز.

2-تعريف مصطلح المشقة اصطلاحا

عرف الإمام العز بن عبد السلام المشقة من خلال تقسيمها إلى قسمين:

"القسم الأول: مشقة لا تنفك العبادة عنها كمشقة الوضوء والغسل في شدة السبرات وكمشقة إقامة الصلاة في الحر والبرد، ولا سيما صلاة الفجر.... فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها؛ لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات أو في غالب الأوقات، ولفات ما رتب عليها من المثوبات الباقيات ما دامت الأرض والسموات.

القسم الثاني: مشقة تنفك عنها العبادات غالبا، وهي أنواع:

النوع الأول: مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأطراف فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص؛ لأن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات ثم تفوت أمثالها.

النوع الثاني: مشقة خفيفة كأدنى وجع في إصبع أو أدنى صداع أو سوء مزاج خفيف، فهذا لافتة إليه ولا تعريج عليه؛ لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع مثل هذه المشقة التي لا يؤبه لها.

النوع الثالث: مشاق واقعة بين هاتين المشقتين مختلفة في الخفة والشدة فما دنا منها من المشقة العليا أوجب التخفيف، وما دنا منها من المشقة الدنيا لم يوجب التخفيف"[64].

ويظهر أن التعريف اللغوي للمشقة هو جزء من معناه الاصطلاحي؛ لأن هذا الأخير ضمن مراتب متعددة لهذا المصطلح. وكما تكون المشقة في العبادات تكون في المعاملات، ويتضح من خلال تعريف الإمام ابن عبد السلام أن العبادات والعادات لا تخلو من المشقة المحتملة والتي يؤجر عليها العباد، غير أن هذه المشقة وإن كانت سببا في الثواب والأجر والمغفرة فليست هي المقصودة أصلا للشارع؛ وإنما قصد الشارع منها هو المصلحة الناتجة عنها. وهناك نوع من المشقة سماها الدكتور وهبة الزحيلي: **"المشقة غير المعتادة"** وهي المشقة الزائدة التي لا يتحملها الإنسان عادة، وتفسد على النفوس تصرفاتها، وتخل بنظام حياتها، وتعطل عن القيام بالأعمال النافعة غالبا، وهذه لا مانع من التكليف بها عقلا. ولكن لم يقع شرعا؛ لأن الله تعالى لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه، كالوصال في الصيام والمواظبة على قيام الليل"[65].

والتكليف بما لا يطاق؛ أي تحمل المشقة الغير المعتادة تنقضه آيات في الكتاب الحكيم، منها:

-﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (سورة البقرة جزء آية 184).

-﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (سورة البقرة آية 285).

-﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (سورة الحج آية 76).

الفرع الثالث: تعريف مصطلح الرخصة لغة واصطلاحا

1-تعريف مصطلح الرخصة لغة

الرخصة اسم لفعل رخَّص مزيد بالشدة، قال الخليل الفراهدي(ت170هـ): "رخص، الرَّخْصُ: الناعم من كل شيء...والرُّخْصةُ: تَرْخيصُ الله للعبد في أشياء خففها عليه. ورخصت له في كذا؛ أذنت له بعد النهي عنه"[66].

رد ابن فارس فعل رخص إلى أصل واحد فقال: " الراء والخاء والصاد أصل يدل على لين وخلاف شدة. من ذلك اللحم الرخص، هو الناعم. ومن ذلك الرخص: خلاف الغلاء. والرخصة في الأمر: خلاف التشديد. وفي الحديث: " «إن الله جل ثناؤه يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»"[67]. وأضاف ابن منظور معنى آخر وهو الفرصة فقال: " والرُّخْصة وَهِيَ الفُرْصة والرُّفْصة بِمَعْنًى وَاحِدٍ.... وَقَدْ رُخِّصَ لَهُ فِي كَذَا ترْخِيصاً فترَخَّصَ هُوَ فِيهِ أَي لَمْ يَسْتَقْصِ. وَتَقُولُ: رَخَّصْت فُلَانًا فِي كَذَا وَكَذَا أَي أَذِنْت لَهُ بَعْدَ نَهْيِي إِيّاه عَنْهُ"[68].

فمعاني الرخصة تدور حول اللين والتخفيف وهما خلاف الشدة والتشديد، وكذلك الفرصة والإذن بعد النهي. واستدل ابن فارس بحديث استحباب الأخذ بالرخص لما فيها من تخفيف على المسلم.

2-تعريف مصطلح الرخصة اصطلاحا

عرف الإمام الشاطبي الرخصة وذكر أهم ضابط لها فقال: "وأما الرخصة؛ فما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه"[69]. فتقييد الرخصة بمواضع الحاجة يضبط هذا المقصد ويدرأ عنه الفهوم الخاطئة التي تبتغي التحلل من أحكام الشريعة.

وعرف الجرجاني الرخصة لغة وشرعا فقال: "الرخصة: في اللغة: اليسر والسهولة، وفي الشريعة: اسم لما شرع متعلقًا بالعوارض، أي ما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرِّم، وقيل: هي ما بني أعذار العباد عليه"[70]. فمعنى قوله، هو أن الرخصة شرعت للتخفيف على ذوي الأعذار، مثل أكل الميتة للجائع الذي يوشك على الهلاك. وأضاف زكريا الأنصاري السينكي(ت926هـ) معنى آخر فقال: " الرُّخْصَة حكم يتَغَيَّر من صعوبة إِلَى سهولة لعذر، مَعَ قيام السَّبَب للْحكم الْأَصْلِيّ"[71]. وهذا الشرح قال به المناوي صاحب التوقيف على مهمات التعريف[72] وكذلك صاحب جامع العلوم في اصطلاحات الفنون[73]، فتغيير الحكم من الصعوبة إلى السهولة ورد في الكتاب والسنة كقصر الصلاة في السفر من أربع ركعات إلى اثنين والجمع بين صلاة الظهر والعصر. ومن أهم الشروح للرخصة ما ذكره محمد أمين الشنقيطي(ت1393هـ) بعدما أورد اصطلاح علماء الأصول وقولا آخر على سبيل التمريض حيث قال: "ومن أجود تعاريف الرخصة، ما عرفها به بعض أهل الأصول من أنها هي الحكم الشرعي الذي غير من صعوبة إلى سهولة لعذر اقتضى ذلك مع قيام سبب الحكم الأصلي"[74]. وهذا التعريف شبيه بتعريف زكرياء الأنصاري السنيكي، إلا أن محمد أمين الشنقيطي أضاف قيدا مهما للعذر وهو الاقتضاء، فليس كل عذر يوجب تغيير الحكم الشرعي من الصعوبة إلى اللين. ويتضح من خلال كلام العلماء أن المعنى اللغوي كاللين والإذن بعد النهي والتخفيف حاضر في المعنى الاصطلاحي ومؤصل فيه.

المطلب الثاني: نماذج لمصطلح الضرر والمشقة والرخصة

الفرع الأول: نموذج لمصطلح الضرر

–حديث الاحتكار: "إن النبيء –صلى الله عليه وسلم –قال: مَنِ احْتَكَرَ فهو خاطئ" فقيل لسعيد بن المسيب: إنّك تحتكر، فقال: إن معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر"[75].

"قال الشيخ –وفقه الله–: أصل هذا مراعاة **الضرر**، فكل ما أضرّ بالمسلمين وجب أن ينفى عنهم"[76].

يعتبر الاحتكار ضررا لأن إمساك السلعة وادخارها حتى يكثر عليها الطلب فيرتفع ثمنها وتباع بأضعاف سعر الشراء يتسبب هذا الأمر في غلاء المعيشة، وقد يتسبب عنه آفات اجتماعية كالسرقة والنهب والسطو على أموال الناس عدوا وظلما، ومقابل ذلك يتم تهميش وتجويع الطبقة الفقيرة فتزداد فقرا وتهمشا واستقصاء؛ مما يفضي إلى شيوع شعور الكراهية بين أفراد المجتمع. وقول سعيد بن المسيب أن معمرا كان يحتكر يؤخذ بمعنى ادخار بعض الأقوات لأهل البيت، بما لا ينتج عنه ضرر للناس. فالشريعة من مقاصدها الأساسية منع حصول الضرر.

الفرع الثاني: نموذج لمصطلح المشقة

حديث إطالة الصلاة: "عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ، فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ»."[77]

عقب الإمام المازري على هذا الحديث قائلا: "وهذا أمر منه ﷺ بالتخفيف، وإشارة للتعليل فيبعد تطرق الاحتمال إليه. وما نقل من أفعاله التي ظاهرها الإطالة فقد يحمل على أنه كان ذلك في بعض الأوقات ليبين للناس جواز الإطالة أو على أنه ﷺ علم من حال من وراءه في تلك الصلوات أنهم لا **يشق** عليهم ذلك وأوحي إليه أنه لا يدخل عليه من **تشق** عليه الإطالة."[78]

فالشريعة الإسلامية جاءت باليسر ورفع الحرج والمشقة عن الناس خصوصا مع ذوي الأعذار؛ فإطالة الصلاة في جماعة يحضرها الضعيف والشيخ والمريض ومن له حاجة يريد قضاؤها، فيها من المشقة ما لا يمكن لهؤلاء تحمله، ويؤدي هذا الأمر إلى نفور الناس من صلاة الجماعة وعدم الرغبة فيها؛ لذلك أمر النبي ﷺ بالتخفيف في الصلاة تيسيرا وتسهيلا على هذه الأمة. فمقصد رفع المشقة مقصد معتبر، يضفي لهذه الشريعة من المرونة واليسر ما يميزها عن الشرائع الأخرى.

الفرع الثالث: نموذج لمصطلح الرخصة

قوله ﷺ: "لأن يمتلئ جَوف أحدكم قَيْحًا حتى يَرِيَه خَير مِن أن يمتلئ شِعرًا"[79] **(ص 1769).**

شرع الإمام المازري في بيان معاني مفردات الحديث، فأورد أقوال أبي عبيدة في شرحه للفظ "يريه" فقال:» الوَرْيُ: أن يأكل القَيح جَوفَه"[80]؛ فشبه القلب المتلئ بالشعر بالقلب المتلئ بالقيح. وذكر المازري على لسان أبي عبيدة أن البعض فهم أن هذا خاص بالشعر الذي هجي به النبي ﷺ؛ وقد نفى المازري هذا القول لأن هجاء النبي يعتبر كفرا، وقد رخص النبي ﷺ في القليل من الشعر الهادف الذي لا يشغل القلب عن ذكر الله"[81].

يتضح من كلام المازري أن رخصة الاشتغال بالشعر شرعت لما قد يكون فيها من مصلحة للعباد، ومن ذلك هجاء المشركين والنيل منهم والنفح عن الإسلام والمسلمين كما فعل حسان بن ثابت عندما دافع عن النبي ﷺ قائلا:

"هَجَوْتَ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ ... وَعِنْدَ اللهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءُ

هَجَوْتَ مُحَمَّدًا بَرًّا حَنِيفًا ... رَسُولَ اللهِ شِيمَتُهُ الْوَفَاءُ

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي ... لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ"[82].

وشرع الله عز وجل الرخصة في القليل من الشعر الذي لا يلهي صاحبه عن ذكر الله سبحانه؛ وذلك للحفاظ على المقصد الأسمى من الخلق والذي هو العبودية الخالصة لله.

المبحث الرابع: مصطلح المنفعة والاحتياط وسد الذرائع ونماذج تطبيقية من كتاب المعلم

بعد استقراء المصطلحات المقاصدية تبين أن مصطلح المنفعة كان من بين المصطلحات التي وظفها الإمام المازري مع مصطلح الاحتياط ومصطلح سد الذرائع.

المطلب الأول: تعريف مصطلح المنفعة والاحتياط وسد الذرائع لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف مصطلح المنفعة لغة واصطلاحا

1-تعريف مصطلح المنفعة لغة

المنفعة اسم من فعل نفع، يقول الجوهري (ت393هـ): "النَفْعُ: ضد الضُرُّ. يقال: نَفَعْتُهُ بكذا فانْتَفَعَ به، والاسمُ المنفعة"[83]. شرح الجوهري النفع بضده كما فعل أغلب من جاء بعده، وفي موضع آخر يرادف المنفعة بالمتاع: "والمتاعُ أيضاً: المنفعةُ وما تَمَتَّعْتَ به"[84]

وابن فارس يبين أصل الكلمة فيقول: "النون والفاء والعين: كلمة تدل على خلاف الضر. ونفعه ينفعه نفعا ومنفعة"[85]. وابن منظور شرح الفعل من خلال شرحه لاسم الفاعل فقال: "نفع: فِي أَسماء اللَّهِ تَعَالَى النافِعُ: هُوَ الَّذِي يُوَصِّلُ النفْعَ إِلى مَن يَشَاءُ مِنْ خلْقه حَيْثُ هُوَ خالِقُ النفْعِ والضَّرِّ والخيْرِ والشرِّ. والنفْعُ: ضِدُّ الضرِّ، نَفَعَه يَنْفَعُه نَفْعاً ومَنْفَعةً"[86]. والراغب الإصفهاني(ت502هـ) في المفردات بسط في شرح النفع فقال: " النَّفْعُ: ما يُسْتَعَانُ به في الوُصُولِ إلى الخَيْرَاتِ، وما يُتَوَصَّلُ به إلى الخَيْرِ فهو خَيْرٌ، فَالنَّفْعُ خَيْرٌ، وضِدُّهُ الضُّرُّ. قال تعالى: «وَلاَ يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرّاً وَلاَ نَفْعاً وَلاَ يَمْلِكُونَ مَوْتاً وَلاَ حَيَوٰةً وَلاَ نُشُوراً ﴿٣﴾» [سورة الفرقان آية 3]"[87].

يتبين من أقوال العلماء أن النفع والمنفعة هو الخير وكل وسيلة توصل إليه، والمنفعة هو المتاع وكل ما يستفاد منه.

2-تعريف مصطلح المنفعة اصطلاحا

عرف الإمام الغزالي المصلحة على أنها في الأصل جلب لمنفعة أو دفع لمضرة"[88]. والإمام الرازي عند شرحه للمنفعة في كتابه الكاشف يجعل المنفعة أعم من المصلحة لأنه حتى في تحمل الضرر يكون فيه منفعة فيقول: " المنفعة: كل لذة أو سرور أو ما يؤدي إلى أحدهما. وهي أعم من المصلحة. إذ يكون شرع الضرر وفعله صلاحا؛ إذا كان سببا لمنافع مربية عليه، أو سببا لدفع مضار مربية عليه؛ بحيث لا يمكن تحصيل تلك المنافع، ولا دفع تلك المضار دون تحمله. وذلك قد يكون في حق الأشخاص، كقطع اليد لإبقاء الجملة، حالة خوف التآكل"[89].

وأما في كتابه المحصول فهو يرادف بين المصلحة والمنفعة وقت شرحه لكل منهما فيقول في الموضع الأول: " والمنفعة عبارة عن اللذة أو ما يكون طريقا إليه والمضرة عبارة عن الألم أو ما يكون طريقا إليه واللذة قيل في حدها إنها إدراك الملائم"[90]. وفي الموضع الثاني: "لأن المصلحة لا معنى لها إلا اللذة أو ما يكون وسيلة إليها والمفسدة لا معنى لها إلا الألم أو ما يكون وسيلة إليه"[91]. فبمقتضى هذين القولين تكون المنفعة

مرادفة للمصلحة. ومن معاني المنفعة الخير سواء بُغض أو كُره لصاحبه كما جاء في معجم لغة الفقهاء: "والمنفعة هي الخير وافق هوى النفس أو لم يوافق، ومن هنا يكون بتر الذراع المصابة بآفة متعدية منفعة مع كراهة الانسان لهذا البتر..."[92].

فمن خلال هذه التعريفات يتبين أن المنفعة لها معاني متعددة، منها المصلحة والخير وكل ما يتوصل إليه. والمعنى اللغوي متضمن للمعنى الاصطلاحي.

الفرع الثاني: تعريف مصطلح الاحتياط لغة واصطلاحا

1- تعريف مصطلح الاحتياط لغة:

الاحتياط مصدر فعل احتاط مزيد بالألف والتاء، وأصل الفعل حوط: "وقد حاطَهُ يَحوطُهُ حَوْطاً وحيطَةً وحِياطَةً، أي كلأه ورعاه. واحْتاطَ الرجلُ لنفسه، أي أَخَذَ بالثقة. وأَحاطَ به، أي عَلِمه"[93].

وابن فارس أوضح أصل الكلمة: "حوط الحاء والواو والطاء كلمة واحدة، وهو الشيء يطيف بالشيء. فالحوط من حاطه حوطا"[94].

وأضاف ابن منظور إضافة مبينة للمصدر احتياط: "واحْتاطَ الرجلُ: أَخذ فِي أُموره بالأَحْزَم. واحْتاط الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ أَي أَخذ بالثِّقة"[95]. فمدار لفظ الاحتياط هو التوثق في الأمور بالطواف وتقليب النظر فيها من جميع الجهات.

2- تعريف مصطلح الاحتياط اصطلاحا:

عرف الجرجاني الاحتياط لغة واصطلاحا فقال: "في اللغة هو الحفظ، وفي الاصطلاح: حفظ النفس عن الوقوع في المآثم"[96]. فالجرجاني قيد المعنى الاصطلاحي للاحتياط وجعل بينه وبين المعنى اللغوي علاقة عموم وخصوص. وأما المناوي (ت 1031هـ) فقد جعل الاحتياط وسيلة للاحتراز من الشك فقال: " فعل ما يتمكن به من إزالة الشك واحتاط للشيء طلب الأحوط، الأخذ بالأوثق من جميع الجهات، ومنه قولهم افعل الأحوط يعني افعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويل"[97]. فيتبين من خلال هذه الأقوال إن الاحتياط في المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن معناه اللغوي؛ فالتوثق في الأمور مطلوب لبلوغ درجة اليقين أو مقاربته احترازا من الوقوع في الزلل.

ولذلك قال الإمام السرخسي (ت483هـ): "الأخذ بالاحتياط أصل في الشرع"[98]، واعتبره علماء الأصول ومن بينهم الإمام الآمدي (ت631هـ) مرجحا عند التعارض الواقع بين منقولين، فقال: "فالأقرب إلى الاحتياط يكون مقدما لكونه أقرب إلى تحصيل المصلحة ودفع المضرة"[99].

والإمام الشاطبي جعل الاحتياط وسيلة للاحتراس من المفاسد، فقال: "والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم والتحرز مما يكون طريقا إلى مفسدة، فإذا كان هذا معلوما على الجملة والتفصيل فليس العمل عليه ببدع في الشريعة بل هو أصل من أصولها"[100].

أقوال هؤلاء العلماء دليل على اعتبار الاحتياط أصل معتبر من أصول الشريعة.

الفرع الثالث: تعريف مصطلح سد الذرائع لغة واصطلاحا

1-تعريف سد الذرائع لغة: مصطلح مركب إضافي، مكون من لفظ سد ولفظ الذرائع.

السد لغة: السد لغة يدل على: "ردم شيء وملاءمته. من ذلك سددت الثلمة سدا. وكل حاجز بين الشيئين سد. إغلاق الخَلَلِ ورَدْمُ الثَّلْمِ... والسَّدُّ والسُّدّ: الْجَبَلُ وَالْحَاجِزُ"[101].

الذريعة لغة: ذرع وتذرّع ذريعة؛ "والذَّرِيعة: الْوَسِيلَةُ. وَقَدْ تَذَرَّعَ فُلَانٌ بذَرِيعةٍ أَي توسَّل، وَالْجَمْعُ الذرائعُ.... والذريعةُ: السبَبُ إِلى الشَّيْءِ"[102]؛ فسد الذريعة لغة هو إيصاد الوسيلة والسبب للشيء وهو أصل المعنى الاصطلاحي.

2-تعريف سد الذرائع اصطلاحا

عرف الإمام القرافي (ت684هـ) سد الذرائع بحسم وسائل الفساد، ثم قسمها إلى ثلاثة أقسام: "عبر عن الوسائل بالذرائع وهو اصطلاح أصحابنا، وهذا اللفظ المشهور في مذهبنا، ولذلك يقولون سد الذرائع؛ ومعناه حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور. وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك كما يتوهمه كثير من المالكية، بل الذرائع ثلاثة أقسام:

-قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه كحفر الآبار في طرق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم.

-وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر فإنه لم يقل به أحد وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنى.

-وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا؟ اختلف في النظر إلى النساء هل يحرم؛ لأنه يؤدي إلى الزنى أو لا يحرم"[103].

قول الإمام القرافي بأن سد الذرائع ليس من خواص المالكية فقط، هذا لا يعني أن المذاهب الأخرى على نفس المستوى في الأخذ به؛ لأن سد الذرائع عند المالكية أصل معتبر من أصولها، حتى أن الإمام مالك أكثر من العمل به، والحكم في سد الذرائع مبني على النظر في المآلات.

المطلب الثاني: نماذج لمصطلح المنفعة والاحتياط وسد الذرائع

الفرع الأول: نموذج لمصطلح المنفعة

قوله ﷺ: "لاَ فَرَعَ[104] وَلاَ عَتِيرَةَ"[105].

شرع الإمام المازري في شرح مفردات الحديث وذلك بإيراد أقوال كل من الإمام مسلم وأبي عبيدة بن سلام(ت224هـ) فقال:" أمّا الفرع فقد فسرّه مسلم بأنّه أول النّتاج في سياق الحديث كان يُنتج لهم فيذبحونه قال غيره يذبحونه لآلهتهم، قال أبو عُبيد عن أبي عمرو: الفَرع والفَرَعة بنصب الرّاء هو أوّل ما تلده النّاقة وكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم فَنُهي المسلمون عن ذلك... وذكر في موضع آخر من كتابه في حديث النّبيء ﷺ أنّه سئل عن الفَرَعِ فقال: حقّ وإن تتركه حتى يكون ابن مخاض وابن لبون زخريا خير من أن تكفأ إناءك وتولّه ناقتَكَ وتذبحه يلصق لحمه بوبره.....وفيه من الكراهية أنَّه **لا ينتفع** به ألا ترى قوله "وتذبحه يلصق لحمه بوبره"[106] وفيه أيضاً أنَّ ذهاب ولدها يرفع لبنها ألا ترى قوله: "خير من أن تكفا إناءك" يعني إذا فعلت ذلك فكأنَّك كفأت إناءك وهَرَقته وإشارته إلى ذهاب اللّبن"[107].

استدل الإمام المازري على سبب نهي النبي ﷺ عن ذبح الفرع بحديث: "وتذبحه يلصق لحمه بوبره"، والمقصود من هذا النهي هو عدم **منفعته** للأكل لأنه لا لحم فيه، فلا جدوى من ذبحه. وأضاف الإمام مقصدا آخر وهو ذهاب لبن الناقة لحرمانها من رضيعها؛ **فلا ينتفع** من لبنها.

وخلاصة القول إن الإمام المازري اعتبر مقصد المنفعة في شرحه لهذا الحديث، وبين أن كراهة ذبح الفَرَع سببه انتفاء مقصد المنفعة منه على جهتين؛ من جهة أن لا لحم فيه يؤكل، ومن جهة أن الناقة تفقد لبنها متى بعدت عن ولدها، لذلك استحب النبي ﷺ أن يترك الفرع حتى يصير ابن مخاض أو ابن لبون.

اعتبار مقصد المنفعة في هذه المسألة وضح سبب نهي النبي ﷺ عن ذبح الفرع، وأمكن الناظر لحديث رسول الله ﷺ من استخلاص قاعدة "ما لا ينتفع به لا يلزم هدره". ومثل هذه القواعد ينبغي تحكيمها وتطبيقها في جميع مجالات حياة المسلم حتى ينتفع من هدي رسول الله ﷺ.

الفرع الثاني: نموذج لمصطلح الاحتياط

– قوله ﷺ: "مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا واحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"[108].

ذكر الامام المازري قولين مختلفين في أفضل طريقة لقيام رمضان: القول الأول إخفاؤه في بيته، والقول الثاني صلاته في المسجد، فالقول الأول للإمام مالك الذي استحب قيام رمضان في بيته مستدلا على ذلك بقوله ﷺ: "أفضل الصلاة ما كان في بيوتكم إلا الصلاة المكتوبة"[109]، وذلك باعتبارها أخفى وأبعد عن الرياء، فوضح المازري أن فعل مالك ما هو إلا **احتياط** للنية أن يشوبها شائبة مع إيثاره للمنفعة النفسية، وأما القول المخالف فقد رأى أن قيام رمضان في المسجد إظهار لشعيرة من شعائر الإسلام يتنافس فيها المسلمون وتحافظ على معالم الشريعة الإسلامية، والإمام المازري مال لرأي الإمام مالك معتبرا مقصد الاحتياط من الرياء في أفضلية قيام رمضان.

الفرع الثالث: نموذج من مصطلح حماية الذريعة

قول عائشة رضي الله عنها: "كَانَ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ"[110] (ص 777).

"ذكر المازري اختلاف الناس في جواز القبلة للصائم، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ جواز ذلك لقوله ﷺ: "حيث قال حين سئل عن القبلة: أرأيت لو تمضمضت؟"[111].

أشاد المازري بفقهه ﷺ لتشبيهه المضمضة بالقبلة، فالمعلوم أن المضمضة لا تفسد الصوم لوضوء الناس وهم صيام. والمضمضة بداية الشرب والقبلة بداية الجماع، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع، ولكون المضمضة افتتاح للشرب لا تفسد الصوم؛ فكذلك القبلة التي هي افتتاح للجماع لا تفسد الصوم. هذه المسألة من بديع فقهه ﷺ أثبت به القياس في الشريعة"[112].

قوله ﷺ يدل على جواز القبلة للصائم، ولكن أي صائم؟ فهذه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تنبه على أن ليس كل صائم يستطيع أن يملك نفسه ويسيطر على انفعالاته، ويأمن وقوع المحظور بالوقوف عند القبلة. الإمام المازري يرى أن القبلة إذا كانت لا تسبب تحريك شهوة أو لذة، فلا علة لمنعها ولكن إذا كانت خلاف ذلك فتمنع سدا للذريعة.

سد الذريعة مقصد من مقاصد الشريعة وهو أن الفعل ولو كان جائزا ومأذونا فيه إذا خيف أن يترتب عنه مفسدة يمنع.

خاتمة

من خلال استقراء كتاب المعلم، اتضح وجود كثير من المصطلحات المقاصدية التي وظفها الإمام المازري في شرحه لصحيح مسلم والتي منها: المصلحة والمفسدة والعلة والمعنى والمقاصد والضرر والمشقة والرخصة والمنفعة والاحتياط وسد الذرائع، ولا أدعي حصر ما وظفه الإمام المازري في هاته المصطلحات ولكن المقال مضبوط بعدد الصفحات لا يمكن أن يفي بإيراد جميع المصطلحات المقاصدية.

نتيجة هذا الاستقراء تضفي سمة جديدة لشخصية الإمام المازري المحدث والأصولي والفقيه والمفتي وهي المقاصدي المحنك الذي يتغيى روح الشريعة بعيدا عن الخلافات والانتماءات.

الهوامش:

[1]– نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للدكتور أحمد الريسوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: 2 –1412 هـ –1992م، ص58.

[2] مقاييس اللغة لابن فارس، مادة "صلح"، تح عبد السلام هارون ج3 ص303.

[3] لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ)، مادة صلح، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، ط 3، 1414 هـ، ج2ص517/516.

[4]البيان والتبيين لعمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (ت 255هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، عام النشر: 1423 هـ، عدد الأجزاء: 3، ج1ص20.

[5] التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ط:1 1403هـ –1983م ص28.

[6] مقاييس اللغة، مادة قصد، ج5ص95.

[7] لسان العرب، مادة قصد، ج3 ص353.

[8] تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ)، تح: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط:1 –1419 هـ، ج6 ص339.

[9] لسان العرب، مادة قصد، ج3ص353.

[10] البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: 1 1418 هـ –1997 م، عدد الأجزاء: 2، ج1ص101.

[11] المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط:1، 1413هـ – 1993م، ج1 ص174.

[12] الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790هـ)، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط: 1، 1417هـ/ 1997م، عدد الأجزاء: 7، ج1 ص124.

[13] المصدر نفسه ج2 ص12.

[14]– معجم المصطلحات المقاصدية إعداد عبد النور بزا –جميلة تلوت–محمد عبدو بإشراف وتحرير الدكتور الريسوني ص16.

[15]–محاسن الشريعة لأبي بكر القفال الشاشي ص19، ط1 1428هـ/2007م، دار الكتب العلمية، تح محمد علي سمك.

[16] معجم العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت 170هـ)، مادة صلح، تح د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، تاريخ النشر بالشاملة: 8 ذو الحجة 1431م، ج3 ص117.

[17]الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ)، مادة صلح، تح أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط4 1407 هـ –1987 م، ج1 ص383.

[18]مقاييس اللغة، مادة صلح، ج3 ص303.

[19]لسان العرب، مادة صلح، ج2ص517/516.

[20]المستصفى للغزالي ص174.

[21] –روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: 2، 1423هـ-2002م، عدد الأجزاء: 2، ج1 ص478.

[22] بتصرف المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت 606هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: 3، 1418 هـ -1997 م، ج6 ص167.

[23] قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء (ت 660هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ -1991 م ج1 ص5.

[24]لسان العرب لابن منظور، مادة فسد، ج3ص335.

[25] تاج العروس للزبيدي، مادة فسد، ج8 ص498/497.

[26]المفردات للجرجاني ج1 ص636.

[27]المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي، ج6 ص179.

[28]قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ج1ص12.

[29] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني ص229.

[30]–المصدر نفسه ص126.

[31] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه ج3 ص1336 ح1711.

[32] المعلم بفوائد مسلم لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت 536هـ)، تح: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة: 2، 1988 م، والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991م، عدد الأجزاء: 3، ج1 ص402/401.

[33] الخميس: هو الجيش قال الأزهري وغيره سمي جيشا لأنه خمسة أقسام مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب. (شرح المحقق محمد فؤاد عبد الباقي).

[34] أخرجه مسلم في صحيحه: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: 5، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاق أمة ثم يتزوجها، ج2 ص1043، ح1365.

[35] بتصرف المعلم ج2 ص152/151.

[36]فتح الباري لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، ط 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج7 ص470.

[37] أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب النكاح، "تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم" بنحوه ج2 ص 163 ح 2702،

وأخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب النكاح، باب الأكفاء، ج3 ص141 ح 1968، وأخرجه البيهقي في سننه الكبير كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة ج3 ص133 ح13871، درجة صحته: غريب من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ج2 ص80)، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم2928.

[38] الموافقات للشاطبي ج3 ص121.

[39] مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، تح محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: 1425 هـ -2004 م، عدد الأجزاء: 3، ج2 ص21.

[40] مقاييس اللغة، مادة علل، ج4 ص13/12.

[41]لسان العرب، مادة علل، ج11 ص471.

[42]الرسالة للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت 204هـ)، تح أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، ط1، 1358هـ/1940م، ص34.

[43]الفصول في الأصول لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: 2، 1414هـ -1994م، عدد الأجزاء:4، ج4 ص10.

[44] الصحاح تاج اللغة للجوهري، مادة عنا، ج6ص2240.

[45] لسان العرب، مادة عنا، ج15ص106.

[46] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت 730هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج1 ص12.

[47] الرسالة للشافعي ص479.

[48] الموافقات للشاطبي ج1 ص319.

[49] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، ج2 ص1032 ح1412.

[50] المعلم ج2 ص138.

[51] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسلمين وقصرها، باب صلاة الخوف، ج1 ص574 ح839.

[52] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ج1 ص465 ح674.

[53] بتصرف المعلم، ج1 ص466.

[54] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، ج3 ص1210 ح1587.

[55] المعلم، ج2 ص299.

[56] مقاييس اللغة، مادة ضرر، ج3 361/360.

[57] لسان العرب، مادة ضرر، ج4 ص482.

[58] الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت1094هـ) تح عدنان درويش –محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت. ج1 ص578.

[59] الاعتصام لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790هـ)، تح: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ -1992م، ج2 ص609.

[60] كتاب المقاصد العامة للشريعة الإسلامية لابن زغيبة عز الذي، إشراف محمد أبو الأجفان، ط1 1417هـ-1996م، الناشر مطابع دار الصفوة، ص250.

[61] الموافقات للشاطبي ج3 ص185.

[62] مقاييس اللغة، مادة شقق، ج3 ص171.

[63] تاج العروس، مادة شقق، ج25 ص512/511.

[64] قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ج2 ص10/9.

[65] نظرية الضرورة الشرعية: مقارنة مع القانون الوضعي، لوهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1985م/1405هـ، ص199.

[66] -العين للخليل الفراهدي، مادة رخص، ج4 ص185.

[67] - مقاييس اللغة لابن فارس، مادة رخص، ج2 ص500.

[68] - لسان العرب لابن منظور، مادة رخص، ج7 ص40.

[69] - الموافقات ج1 ص466.

[70] -التعريفات ص110.

[71] - الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت 926هـ)، تح: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة: 1، 1411، ص70.

[72] "الرخصة: كغرفة، لغة: التيسير والسهولة. وشرعا: الحكم الشرعي المتغير إلى سهولة لعذر مع قيام الدليل المحرم" التوقيف على مهمات التعريف ص170 المناوي 1031هـ.

[73] وَقيل الرُّخْصَة مَا تغير من عسر إِلَى يسر بِوَاسِطَة عذر الْمُكَلف. وَقيل الرُّخْصَة مَا بني على أعذار الْعباد. دستور العلماء ج2 ص95.

[74] - مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لمحمد الأمين الشنقيطي(ت1393هـ)، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد، ط1 -1426هـ، ص73.

[75] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، ج3 ص1227 ح1605.

[76] المعلم ج2 ص322.

[77] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، ج1 ص340 ح466.

[78] المعلم، ج1 ص403.

[79]–أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الشعر، ج4 ص1769، ح2259.

[80]–المعلم ج3 ص196.

[81]– المصدر نفسه ج3 ص196.

[82]– حسان بن تابت، ديوان المخضرمون، عفت ذات الأصابع فالجواء، البحر الوافر.

[83]الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، مادة نفع، ج3 ص1292.

[84] المصدر نفسه، مادة متع، ج3 ص1282

[85] –مقاييس اللغة لابن فارس، مادة نفع، ج5 ص463.

[86] –لسان العرب لابن منظور، مادة نفع، ج8 ص359/358.

[87] المفردات في غريب القرآن للراغب الإصفهاني ص819.

[88] بتصرف المستصفى ص174.

[89] الكاشف للرازي ص53.

[90] المحصول للرازي ج5 ص158.

[91] المصدر نفسه ج6 ص179.

[92] معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، ص465، دار النفائس للطباعة والنشر، ط2 1408هـ.

[93] الصحاح تاج اللغة، مادة حوط، ج3 ص1123.

[94] مقاييس اللغة، مادة حوط، ج2 ص120.

[95] لسان العرب لابن منظور، مادة حوط، ج7 279.

[96] التعريفات للجرجاني ص 816.

[97] التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت 1031هـ)، الناشر: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت–القاهرة، الطبعة: 1، 1410هـ–1990م، عدد الأجزاء: 1، ص40.

[98] أصول السرخسي لمحمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، للناشر دار المعرفة بيروت، ج2 ص21.

[99] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، تح عبد الرزاق عفيفي، ج4 ص267.

[100] –الموافقات ج3 ص85.

[101] مقاييس اللغة، مادة سدد، ج3 ص66، لسان العرب ج3 ص207.

[102] لسان العرب، مادة ذرع، ج8 ص96.

[103] الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج2 ص32/31.

[104]– الفرع: أوّلُ مَا تَلِدُه الناقةُ، كَانُوا يذبَحُونه لآلِهَتِهم، فَنُهِيَ الْمُسْلِمُونَ عَنْهُ. وَقِيلَ: كَانَ الرجُل فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا تَمَّتْ إِبِلُهُ مِائَةً قَدَّمَ بَكْرًا فنَحَره لصَنَمه. وَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَفْعلونه فِي صَدْر الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «فَرِّعُوا إِنْ شِئْتُمْ، وَلَكِنْ لَا تَذْبَحُوه غَرَاةً حَتَّى يَكْبَر» أَيْ صَغِيرا لَحْمُه كالغَراة، وَهِيَ القِطعة مِنَ الغِرَا. وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ «أَنَّهُ سُئل عَنِ الفَرَع فَقَالَ: حَقّ، وأَن تَتْرُكه حتى يكون ابن مَخَاض أَو ابْنَ لَبُون خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحه يَلْصَق لحمُه بِوَبَرِه». النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات بن الأثير(ت606هـ).

[105]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الفرع والعتيرة، ج3 ص1564 ح1976.

[106] –أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الضحايا باب العقيقة، ج3 ص107 ح2842، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب العقيقة، باب ما جاء في الفرع والعتيرة ج9 ص525 ح19348. إسناده حسن.

[107]– المعلم بفوائد مسلم ج3 ص98/97.

[108]أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، ج1 ص523 ح759.

[109]أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في البيت وجوازها في المسجد، ج1 ص539 ح781.

[110] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصيام ليست محرمة، ج2 ص777 ح1106.

[111] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب من طلع عليه الفجر وفي فيه شيء لفظه وأتم صيامه، ج4 ص218 ح8115. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصوم باب أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم، ج3 ص426 ح1994.

[112] بتصرف المعلم ج2 ص50.